

اتفاقية ما قبل الزواج وتنظيم الحقوق المالية بين الزوجين

وفقاً لأحكام القانون العراقي النافذة وبالقدر الذي يسمح به القانون

بسم الله الرحمن الرحيم

تم إبرام هذه الاتفاقية بتاريخ: ____ / ____ / ____

بين كل من:

الطرف الأول

الاسم الكامل: ____

اسم الأب والجد: ____

الجنسية: ____

رقم البطاقة الوطنية / جواز السفر: ____

تاريخ الميلاد: ____

محل الإقامة: ____

الطرف الثاني

الاسم الكامل: ____

اسم الأب والجد: ____

الجنسية: ____

رقم البطاقة الوطنية / جواز السفر: ____

تاريخ الميلاد: ____

محل الإقامة: ____

وبشار إليهما مجتمعين في هذه الاتفاقية بـ "الطرفين".

1. الغرض من الاتفاقية

1.1. يرغب الطرفان في عقد الزواج بتاريخ أو في حدود:

____ / ____ / ____

1.2. يهدف الطرفان من هذه الاتفاقية إلى تنظيم حقوقهما والتزاماتهما المالية، وتحديد ملكية الأموال والممتلكات والديون والالتزامات المالية، وذلك بالقدر الذي يسمح به القانون العراقي النافذ.

1.3. لا يقصد بهذه الاتفاقية تعديل أو إلغاء أي حكم شرعي أو قانوني أمر يتعلق بالزواج أو الطلاق أو النفقة أو الحضانة أو النسب أو الإرث أو أي حق آخر لا يجوز قانونًا الاتفاق على مخالفته.

1.4. إذا تعارض أي بند من بنود هذه الاتفاقية مع حكم قانوني أو شرعي واجب التطبيق ولا يجوز الاتفاق على مخالفته، فيُعمل بالحكم الإلزامي وبطل باقي الاتفاقية نافذًا بالقدر الذي يسمح به القانون.

2. الأهلية والرضا

يقر كل طرف بما يلي:

أ. أنه كامل الأهلية القانونية والشرعية لإبرام هذه الاتفاقية؛

ب. أنه أبرم هذه الاتفاقية بإرادته الحرة؛

ج. أنه لم يتعرض للإكراه أو التهديد أو التدليس أو الغبن أو أي ضغط غير مشروع؛

د. أنه أتيحت له فرصة كافية لقراءة الاتفاقية وفهمها؛

هـ. أنه أتيحت له فرصة الاستعانة بمحامٍ مستقل قبل التوقيع؛

و. أنه يفهم الآثار المالية والقانونية المحتملة لهذه الاتفاقية.

3. الإفصاح المالي

3.1. يقر كل طرف بأنه قدم للطرف الآخر إفصاحًا صادقًا عن أمواله وممتلكاته وديونه والتزاماته المالية الجوهرية.

3.2. تُرفق ممتلكات الطرف الأول والتزاماته المالية، عند الاقتضاء، في الملحق (أ).

3.3. تُرفق ممتلكات الطرف الثاني والتزاماته المالية، عند الاقتضاء، في الملحق (ب).

3.4. لا يُقصد من هذه الاتفاقية إخفاء أي مال أو أصل أو دين أو التزام.

4. الأموال والممتلكات المملوكة قبل الزواج

4.1. يحتفظ كل طرف بملكية الأموال والممتلكات التي يملكها بصورة مستقلة قبل الزواج، وذلك بالقدر الذي يسمح به القانون العراقي.

4.2. تشمل هذه الأموال، على سبيل المثال لا الحصر:

- أ. العقارات؛
- ب. المركبات؛
- ج. الحسابات المصرفية؛
- د. المدخرات؛
- هـ. الأسهم والاستثمارات؛
- و. حصص الشركات؛
- ز. الأعمال التجارية؛
- ح. الملكية الفكرية؛
- ط. الأصول الرقمية؛
- ي. الممتلكات الشخصية؛
- ك. أي أموال أو ممتلكات أخرى مملوكة بصورة مشروعة.

4.3. لا تنشأ ملكية مشتركة لممتلكات أحد الطرفين السابقة للزواج لمجرد انعقاد الزواج، إلا إذا نشأت تلك الملكية بموجب القانون أو اتفاق صحيح أو تصرف قانوني مستقل.

5. الأموال والممتلكات المكتسبة أثناء الزواج

5.1. فيما يتعلق بأي مال أو أصل يتم اكتسابه أثناء الزواج باسم أحد الطرفين، تكون الملكية والحقوق المتعلقة به وفقًا للقانون العراقي النافذ والمستندات القانونية المثبتة للملكية.

5.2. إذا تم تسجيل المال أو العقار باسم الطرفين معًا، تكون ملكيتهما بحسب نسب الملكية المثبتة في السجلات أو المستندات الرسمية.

5.3. إذا لم تحدد نسبة الملكية، فيُرجع في تحديدها إلى القانون العراقي والجهة القضائية المختصة.

5.4. لا يجوز تفسير هذه الاتفاقية بما يؤدي إلى نقل ملكية عقار أو مال يتطلب القانون لنقل ملكيته إجراءات رسمية خاصة دون إتمام تلك الإجراءات.

6. العقارات

6.1. تخضع جميع العقارات الموجودة في جمهورية العراق لأحكام القوانين العراقية المتعلقة بالملكية والتسجيل العقاري.

6.2. لا تعتبر هذه الاتفاقية وحدها سندًا ناقلًا لملكية عقار.

6.3. أي بيع أو هبة أو تنازل أو نقل ملكية أو رهن أو إنشاء حق عيني على عقار يجب أن يتم بالطريقة الرسمية التي يفرضها القانون العراقي.

6.4. العقارات التي يملكها أحد الطرفين قبل الزواج تبقى ملكًا له، بالقدر الذي يسمح به القانون.

7. الحسابات المصرفية والمدخرات والاستثمارات

- 7.1. يجوز لكل طرف الاحتفاظ بحسابات مصرفية مستقلة باسمه.
 - 7.2. تكون الأموال الموجودة في الحساب الفردي خاضعة لملكية صاحب الحساب وفقًا للقانون والمستندات المصرفية ذات الصلة.
 - 7.3. الحسابات المشتركة تكون حقوق الطرفين فيها بحسب المستندات المنظمة للحساب والقانون العراقي.
 - 7.4. يجوز لكل طرف إدارة أمواله واستثماراته المستقلة، بالقدر الذي يسمح به القانون.
-

8. الشركات والأعمال التجارية

- 8.1. تبقى حصص الشركات والمشاريع والأعمال التجارية التي يملكها أحد الطرفين ملكًا لذلك الطرف، بالقدر الذي يسمح به القانون العراقي.
 - 8.2. لا يكتسب أحد الطرفين ملكية حصة في شركة أو مشروع مملوك للطرف الآخر لمجرد انعقاد الزواج.
 - 8.3. أي نقل لحصص الشركات أو حقوق الملكية يجب أن يتم وفقًا للقوانين العراقية والأنظمة والوثائق الخاصة بالشركة.
-

9. الملكية الفكرية

- 9.1. تبقى حقوق الملكية الفكرية المملوكة لأحد الطرفين مملوكة له وفقًا للقانون.
 - 9.2. تخضع حقوق المؤلف والبراءات والعلامات التجارية وغيرها من الحقوق الفكرية للقوانين العراقية الخاصة بها.
 - 9.3. لا يجوز تفسير هذه الاتفاقية على نحو يؤدي إلى التنازل عن حق لا يجوز التنازل عنه قانونًا.
-

10. الميراث

- 10.1. يقر الطرفان بأن مسائل الميراث والتركة والوصية تخضع للأحكام القانونية والشرعية الإلزامية واجبة التطبيق.
 - 10.2. لا تعتبر هذه الاتفاقية تنازلًا مسبقًا عن حق في الميراث إذا كان القانون أو الأحكام الشرعية الواجبة التطبيق تمنع ذلك.
 - 10.3. لا تحل هذه الاتفاقية محل الوصية أو أي محرر خاص بالتركة إذا كان القانون يشترط محررًا خاصًا لذلك.
-

11. الهبات

- 11.1. تكون الهبة المقدمة خصيصًا إلى أحد الطرفين مملوكة له وفقًا للقانون.
- 11.2. الهبة المقدمة للطرفين معًا تكون ملكيتها وفقًا لمستند الهبة والقانون العراقي.
- 11.3. تخضع الهبات التي تتطلب شكلًا رسميًا للإجراءات الرسمية المطلوبة قانونًا.
-

12. الديون والالتزامات

- 12.1. يتحمل كل طرف، بالقدر الذي يسمح به القانون، الديون التي تعاقد عليها بصورة مستقلة باسمه.
- 12.2. الديون المشتركة التي التزم بها الطرفان تعتبر التزامًا مشتركًا وفقًا للعقد والقانون.
- 12.3. لا يجوز لهذه الاتفاقية الإضرار بحقوق الدائنين أو التمسك بها في مواجهة الغير على خلاف القانون.
-

13. نفقات المعيشة والأسرة

- 13.1. يتعاون الطرفان في تحمل نفقات الأسرة والمعيشة وفقًا لاتفاقهما والقانون العراقي.
- 13.2. لا يجوز تفسير هذا البند على أنه تنازل عن أي نفقة أو التزام أسري يوجبه القانون بصورة إلزامية.
-

14. مسكن الزوجية

- 14.1. يقر الطرفان بأن مسكن الزوجية قد يخضع لأحكام قانونية خاصة.
- 14.2. لا يفسر أي نص في هذه الاتفاقية على أنه تنازل عن حماية قانونية إلزامية مقررة لمسكن الزوجية.
-

15. النفقة والإعالة

- 15.1. يقر الطرفان بأن مسائل النفقة والإعالة والحقوق المالية المترتبة على الزواج أو الانفصال أو الطلاق قد تخضع لأحكام إلزامية من القانون أو الأحكام الشرعية واجبة التطبيق.
- 15.2. لا يعتبر أي بند في هذه الاتفاقية تنازلًا عن حق لا يجوز قانونًا التنازل عنه مسبقًا.
- 15.3. أي اتفاق متعلق بالنفقة أو الإعالة يكون نافذًا فقط بالقدر الذي يسمح به القانون العراقي والجهة القضائية المختصة.
-

16. الدفع المالي عند الانفصال أو الطلاق

16.1. في حالة انتهاء الزواج بالطلاق أو حصول انفصال دائم بين الطرفين، يلتزم الطرف الذي يبادر رسميًا بطلب الطلاق أو يطلب رسميًا إثبات الانفصال، بدفع مبلغ للطرف الآخر قدره:

25,000 دينار عراقي فقط

(خمسة وعشرون ألف دينار عراقي)

16.2. اتفق الطرفان على أن هذا المبلغ يمثل التزامًا ماليًا تعاقديًا بينهما، وذلك بالقدر الذي يسمح به القانون العراقي والأحكام الشرعية واجبة التطبيق.

16.3. في حالة الطلاق، يستحق المبلغ بعد اكتساب حكم الطلاق الدرجة القطعية، ما لم تقرر المحكمة المختصة خلاف ذلك وفقًا للقانون.

16.4. في حالة الانفصال دون طلاق، يستحق المبلغ عند تحقق الحالة القانونية التي يعتبر فيها الانفصال ثابتًا أو نافذًا، بالقدر الذي يعترف به القانون العراقي.

16.5. يتم الدفع بالدينار العراقي.

16.6. لا يقصد بهذا البند منع أي طرف من حقه القانوني في طلب الطلاق أو الانفصال أو اللجوء إلى القضاء.

16.7. لا يحول هذا البند دون مطالبة أي طرف بحقوقه القانونية الأخرى، بما في ذلك النفقة أو المهر أو المؤخر أو التعويض أو حقوق الأطفال أو الحقوق المتعلقة بالملكية، بحسب ما يقرره القانون والمحكمة المختصة.

16.8. إذا رأت المحكمة المختصة أن هذا البند أو أي جزء منه مخالف لحكم إلزامي أو للنظام العام أو للشرعية الواجبة التطبيق أو غير قابل للتنفيذ، فيكون ذلك الجزء وحده غير نافذ بالقدر اللازم، مع بقاء بقية الاتفاقية نافذة قدر الإمكان.

16.9. لا يجوز تفسير هذا البند على أنه إسقاط مسبق لحق أحد الطرفين في التقاضي أو في طلب الطلاق أو أي حق آخر لا يسمح القانون بالتنازل عنه.

17. الأولاد

17.1. لا تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد أو تقييد حقوق الأطفال.

17.2. تخضع مسائل الحضانة والولاية والنفقة والرؤية والإقامة والتعليم وسائر حقوق الأطفال للقانون العراقي والأحكام الشرعية واجبة التطبيق ولقرارات المحكمة المختصة.

17.3. لا يجوز لأي بند في هذه الاتفاقية أن يمنع المحكمة المختصة من اتخاذ القرار الذي تراه محققًا لمصلحة الطفل وفقًا للقانون.

18. المهر والمؤخر

18.1. إذا كان عقد الزواج يتضمن مهرًا أو مؤخر صدق، فإنه يجب تحديده وإثباته في عقد الزواج الرسمي أو المستند الذي يعترف به القانون العراقي.

المهر المعجل:

المبلغ: _____

العملة: _____

المهر المؤجل / المؤخر:

المبلغ: _____

العملة: _____

18.2. لا تعتبر هذه الاتفاقية وحدها بديلًا عن أي بيان أو تسجيل رسمي مطلوب في عقد الزواج.

18.3. تخضع صحة واستحقاق المهر والمؤخر للأحكام القانونية والشرعية واجبة التطبيق.

19. القانون الواجب التطبيق

19.1. يقصد بالطرفين أن تطبق على هذه الاتفاقية أحكام القانون العراقي **بالقدر الذي يسمح به القانون وبما لا يخالف الأحكام الآمرة واجبة التطبيق.**

19.2. تخضع مسائل الأحوال الشخصية للزوجين للنظام القانوني والشخصي الواجب تطبيقه عليهما في العراق.

19.3. يقر الطرفان بأن التعديلات التشريعية العراقية الحديثة قد تؤثر في النظام الشخصي والقواعد الواجب تطبيقها على بعض الزيجات، بما في ذلك الحالات التي يتم فيها اختيار تطبيق الأحكام الجعفرية وفق الإجراءات التي يقرها القانون العراقي.

19.4. إذا كان أي من الطرفين خاضعًا لنظام شخصي أو مذهبي مختلف، فيجب تفسير الاتفاقية بما يتفق مع الأحكام الإلزامية الواجبة التطبيق على الزواج.

20. تسجيل الزواج

20.1. يقر الطرفان بأهمية إبرام وتسجيل الزواج لدى الجهة العراقية المختصة وفقًا للقانون.

20.2. لا تحل هذه الاتفاقية محل عقد الزواج الرسمي أو تسجيله.

20.3. يقر الطرفان بأن القانون العراقي ينظم إجراءات إثبات وتسجيل الزواج، وأن المسائل المرتبطة بالزواج الرسمي تدخل ضمن اختصاص الجهات والمحاكم المختصة.

21. الشكل والتوثيق

- 21.1. يلتزم الطرفان باتخاذ الإجراءات الرسمية اللازمة لإثبات أو توثيق أي بند يتطلب القانون له شكلاً خاصاً.
- 21.2. إذا كان القانون العراقي يشترط تسجيل بند معين في عقد الزواج الرسمي أو أمام محكمة الأحوال الشخصية أو كاتب العدل أو جهة رسمية أخرى، يتعهد الطرفان بإتمام الإجراء المطلوب.
- 21.3. لا يعتمد الطرفان على التوقيع الخاص وحده إذا كان القانون يشترط توثيقاً أو تسجيلاً رسمياً.
- 21.4. يوصى بأن تتم مراجعة هذه الاتفاقية من قبل محامٍ عراقي مختص بالأحوال الشخصية قبل توقيعها أو توثيقها.

22. المشورة القانونية المستقلة

- 22.1. أُبلغ كل طرف بحقه في الحصول على مشورة قانونية مستقلة من محامٍ يختاره بنفسه.

محامي الطرف الأول

الاسم: _____
المحكمة / نقابة المحامين: _____

محامي الطرف الثاني

الاسم: _____
المحكمة / نقابة المحامين: _____

23. التعديل

- 23.1. لا يجوز تعديل هذه الاتفاقية أو إنهاؤها أو استبدالها إلا بالطريقة التي يسمح بها القانون.
- 23.2. إذا تطلب القانون العراقي شكلاً أو تسجيلاً خاصاً للتعديل، فلا يكون التعديل نافذاً إلا بعد استكمال ذلك الشكل.

24. قابلية فصل البنود

- 24.1. إذا اعتبرت المحكمة المختصة أي بند من هذه الاتفاقية باطلاً أو غير قابل للتنفيذ، فلا يؤثر ذلك في صحة باقي البنود بالقدر الذي يسمح به القانون.
- 24.2. يفسر أي بند غير واضح بما يحقق توافقه مع القانون العراقي والأحكام الإلزامية واجبة التطبيق.

25. الاتفاق الكامل

25.1. تمثل هذه الاتفاقية كامل الاتفاق بين الطرفين فيما يتعلق بالمسائل المالية التي نصت عليها، وذلك مع مراعاة الأحكام الآمرة في القانون العراقي.

25.2. لا تحل هذه الاتفاقية محل:

- عقد الزواج الرسمي؛
- تسجيل الزواج؛
- أحكام المحكمة؛
- المستندات الرسمية الخاصة بالعقار؛
- الوصايا؛
- أو أي مستند آخر يفرض القانون إبرامه أو تسجيله.

26. الإقرارات النهائية

يقر الطرفان بأنهما:

- ☐ قرآ الاتفاقية كاملة.
- ☐ فهما مضمونها وأثارها العامة.
- ☐ أفصح كل منهما عن أمواله والتزاماته المالية الجوهرية.
- ☐ وقعا عليها بإرادتهما الحرة.
- ☐ لم يتعرض أي منهما للإكراه أو التهديد أو التدليس.
- ☐ أتيحت لكل منهما فرصة الاستعانة بمحامٍ مستقل.
- ☐ اتفقا على تنظيم حقوقهما المالية بالقدر الذي يسمح به القانون العراقي.
- ☐ اتفقا على مبلغ **25,000 دينار عراقي** وفقًا للبند (16)، مع خضوعه للأحكام القانونية والشرعية الآمرة.
- ☐ يلتزمان باستكمال أي توثيق أو تسجيل رسمي يكون مطلوبًا قانونًا.

27. التوقيعات

الطرف الأول

الاسم الكامل: _____

التوقيع: _____

التاريخ: ____ / ____ / ____

المكان: _____

الطرف الثاني

الاسم الكامل: _____

التوقيع: _____

التاريخ: ____ / ____ / ____

المكان: _____

28. الشهود

الشاهد الأول

الاسم: _____

رقم البطاقة / جواز السفر: _____

التوقيع: _____

الشاهد الثاني

الاسم: _____

رقم البطاقة / جواز السفر: _____

التوقيع: _____

29. التصديق / التوثيق الرسمي

الجهة المختصة: _____

اسم الموظف / القاضي / كاتب العدل: _____

رقم الوثيقة: _____

التاريخ: ____ / ____ / ____

الختم الرسمي: _____

الملحق (أ)

ممتلكات والتزامات الطرف الأول قبل الزواج

نوع المال / الالتزام	الوصف	القيمة التقريبية	الملكية
عقارات			
حسابات مصرفية			
استثمارات			
حصص شركات			
مركبات			
ملكية فكرية			
أصول أخرى			
ديون			

الملحق (ب)

ممتلكات والتزامات الطرف الثاني قبل الزواج

نوع المال / الالتزام	الوصف	القيمة التقريبية	الملكية
عقارات			
حسابات مصرفية			
استثمارات			
حصص شركات			
مركبات			
ملكية فكرية			
أصول أخرى			
ديون			